

كما لو خصت وان في الوقف فان الاجارة فاسدة
 اجرها الناظر بلا غير صريح على الاول لكن الاجم صحتها
 بحر المثل ولو ادعى جملتها تعين فاحتمل ان اجرة
 القاضي روي حيزه انما كذلك فستحيا وتقبل الزيادة
 وان شهدوا وقت العقد انما بالجر المثل ولا فان
 كانت اجرة او وقتنا لم تقبل وان كانت الزيادة اجرة
 المثل فانما يقبل ما في نفسها المتولى فان امتنع فالناظر
 ثم يجرها من زراد فان كانت دار الاوتار وتسا اولها
 فارجحة عن غيرها على المستاجر فان فيها ما هو اجرة
 ولزوم الزيادة من وقت قبولها فقط وان اكره زيادة
 اجرة المثل وادعى انها اجرة فلا بد من البرهان
 عليه وان لم يقبلها اجرة المتولى وان كانت سرورية
 لم تقع اجارة الفرض اجرة الزرع لكن تقسم عليه الزيادة
 من وقتها وان كان نسي وعربس فان كان استاجرها
 مستأجرة فانها تخرج من غير اذ فرغ الشهر ان لم يقبلها
 لانفقارها عند ايسر كل شهر والباقي يملكه الناظر
 يقسمه مستحق القلم للوقف او يصير حتى يتخلص بناوه
 وان كانت المدة باقية لم تزجر لغيره وانما تقسم عليه
 الزيادة كالزيادة وبها زرع ما اذ اجرة المثل في نفسه
 من غير ان يزرع احد فله التولي فيسحقها عليه الفتوى
 وعالم نفسه كان على استاجر المسلم شاب من قريش الصفي
 قلت وتجاهر قوله والناب يملكه الناظر في ان يملكه
 جهة الوقف فلا يجرها صاحبها وهذا للارض منقضى التبع

والا

والاشترط رضاه كما في عامة الشروح منها البحر والرخ
 فيقول عليها لانها الموضوع لتقليل المذهب بخلاف
 فتوى القناري وفي فتاوى سيدي زاده من الوقف
 معزها للمفصولين حانوق وقف بنا فيه ساكنة بلا
 اذن متوليه ان لم يضره رفعه وان ضره والمضيق
 ماله فليزيد به الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ما يخلده
 ولا يكون بناوه مانعا من صحة الاجارة لغيره فلا بد له
 على ذلك ان يخلصه لا يملكه رفعه ولو اطلق كواله
 يخلو اذ ان الوقف يتم لا يجازى في اقل القيمة من زرعها
 ويسبب فيه في غير ذلك ليركض الاجرة بين رفع الامر
 الى القاضي بنفسه المقدم وليس للاعلان في نفسه
 وعليه الفتوى ويؤيد مثل الاجر او ما انفروا بان ما يتعين
 فيه الناس لتمام الاتقان ويكون فاسدة فيوجه اجارة
 صحيحة اما من الاول او من غيره **بحر المثل** او بزيادة
 بقدر ما يرضى به المستاجر في وقفا وفي المانوق
 بقية الاثبات بقدر صحة وجه القيمة وقد بان الاجرة
 او الاجرة المثل وقد اتصل بها القضاة فلا تنقضه وقال
 وبه اجاب بقية المزارع فليجهدوا الله واعلموا
بحر المثل الاجارة وما يكون خلافها
 اي الاجارة تضم اجارة حاتوت اي كان **ردا**
بيان ما يجب فيها لغيره للمنعار في ولايمان من
استلها فله ان يسكنها غيره باجارة وغيره
وله ان يعمل فيها اي الحاتوت والامر كل ما **الوقف**

اولا